ملحق يتضمن نماذج عن أسئلة مادة المنهجية

أولا: النموذج الأول

السؤال : على فرض أنك طالب سنة ثاني ماستر تخصص قانون جنائي وطلب منك جمع الوثائق العلمية اللازمة لمذكرتك المعنونة ب أليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري مع ترتيبها وتحديد تصنيفها، المطلوب أعد ترتيب الوثائق العلمية أدناه ثم قم بتصنيفها في جدول ؟.

- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- ✓ محمد كنازة، **الحماية الإدارية لأملاك الدولة الخاصة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004
- ✓ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، **الأموال العامة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، سنة 2006 .
- ✓ القانون رقم 90-30 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في 3 سبتمبر 1990.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 24 يوليو 2008.
- ✓ الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 3 المؤرخة في 12 يناير 1997.
- ✓ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في الفاتح سبتمبر 2010. والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.
- ✓ حميد شاوش، **الحقوق المالية للموظف العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-227 المؤرخ في 23 يونيو 1997 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 25 يونيو 1997.
- ✓ قرار مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخ في 18 أبريل 2007.
- ✓ قرار مؤرخ في 16 يناير 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية رقم 30 المؤرخة 17 ماي 2017.

- ✓ سعيد بوشعير، **النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- ✓ ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، سنة 2000.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2012.
- ✓ -حاحا عبد العال، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- ✓ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، الجزء الثامن، طبعة خاصة بلجنة الشريعة الاسلامية لنقابة المحامين، القاهرة، مصر، سنة 2007 .
- ✓ نورة هارون، **جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2008.
- ✓ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، جريدة رسمية رقم 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.

ثانيا: النموذج الثاني:

السؤال : جاء في نص المادة رقم 51 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري :

" **الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.**

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقضيات الأمن الوطني"

المطلوب :

1- اقتراح عنوان لمحتوى المادة:

.....

.....

.....

.....

2- صياغة إشكالية حول محتوى المادة:

.....

.....

.....

3- على فرض أنك طالب سنة ثالثة ليسانس وطلب منك اختيار موضوع لاعداد مذكرتك، فاخترت محتوى المادة أعلاه ، المطلوب: على أي أساس اخترته؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4- بناء على العنوان الذي صغته حدد الوثائق العلمية التي يمكن الاعتماد عليها لاعداد مذكرتك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5- بين أي نوع من القراءات تستخدم عند ضبط العنوان وصياغة الاشكالية وتقسيم وتبويب مذكرتك وكذا عند تحريرها؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

6- بناء على المنهج التاريخي والمنهج المقارن والتحليلي قسم وبوب(قم باعداد خطة) محتوى المادة أعلاه .

المنهج التاريخي	المنهج المقارن	المنهج التحليلي
المبحث الأول:	**المبحث الأول:**	**المبحث الأول:**
المطلب الأول:	المطلب الأول:	المطلب الأول:
المطلب الثاني:	المطلب الثاني:	المطلب الثاني:
المبحث الثاني:	**المبحث الثاني:**	**المبحث الثاني:**
المطلب الثاني:	المطلب الثاني:	المطلب الثاني:

المطلب الثاني:	المطلب الثاني:	المطلب الثاني:

7- صنف ورتب الوثائق العلمية أدناه التي استطعت جمعها لاعداد مذكترك تمهيدا لوضعها في قائمة المراجع

الرقم (الترتيب)	الوثائق العلمية	من حيث الأهمية	من حيث الموضوع	من حيث التخصص	من حيث الطبيعة
	فارس بن علواشبن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.				
	عبد الحميد عبد المطلب ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001				
	القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.				
	عبد القادر عمروسي، **الحماية الدستورية للحريات الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.				
	القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لمؤرخة في 7 مارس 2016.				
	المرسوم الرئاسي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 ، والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.				
	ناجي عبد النور ، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة ، منشورات جامعة باجي مختار ، 2010				

	القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص ذات الطابع الشخصي ، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018				
	بلقاسم نويصر، "التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر". مجلة العلوم الاجتماعية العدد الثاني سنة 2017.				
	المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في الرابع يوليو 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في السادس يوليو 1988.				

8- عن طريق الاقتباس يالمعنى أعد صياغة محتوى المادة أعلاه مع مراعاة عدم وجود أخطاء املائية ولا لغوية وضرورة وضع علامات الوقف المناسبة ، ناهيك استخدام اللغة القانونية المتخصصة .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

9- أعد مقدمة بجميع عناصرها بناء على فحوى المادة أعلاه.

.....

.....

ثالثا: النموذج الثالث:

السؤال : جاء في نص المادة رقم 88 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري :

" **مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات . يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"**

المطلوب :

-اقتراح عنوان لمحتوى المادة:

.....

.....

- صياغة إشكالية حول محتوى المادة:

.....

.....

.....

أعد مقدمة بمعظم عناصرها بناء على فحوى المادة أعلاه.

أجزاء المقدمة	مقدمة
	....
	....
	....
	....

…… …… …… ……	
…… …… …… ……	

ثالثا: النموذج الثالث

استخدم صنف القراءة العادية واستخرج من النص ما يلي :

المطلوب	المادة: 76 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 : تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية: عقد مشاركة - عقد تقاسم الإنتاج - عقد خدمات ذات مخاطر"
عنوان للنص	....
إشكالية قانونية	....
أفكار أساسية	....
المنهج المعتمد	....
نوعية المراجع التي يمكن الاعتمادعليها في كتابةالبحث	....

1) حاول كتابة مقدمة بناء على محتوى نص المادة كما في الجدول:

أجزاء المقدمة	المادة 56 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالصحة: "يمنع التدخين في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي أو المستقبلة للجمهور."
لمحة عامة	....
أسباب اختيار الموضوع	....

أهداف دراسة الموضوع	....
الإشكالية	....
المنهج تابع للمنهج	....
تقسيم الموضوع	....

2) استخدم صنف القراءة المعمقة وبناء على المنهج التاريخي والمقارن و تحليل المحتوى قسم وبوب(قم باعداد خطة) محتوى النص.

المادة10 من القانون 18-05 والمتعلق بالتجارة الالكترونية: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"

<table>
<tr><td colspan="2">المبحث الأول:
.....</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المطلب الأول:
.....
.....</td><td>الفرع الأول:
.....</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني: .....</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المطلب الثاني:
.....
.....</td><td>الفرع الأول:
.....</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني: .....</td></tr>
<tr><td colspan="2">المبحث الثاني:
.....
.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المطلب الأول:
.....
.....</td><td>الفرع الأول:
.....
....</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني:
.....
.....</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المطلب الثاني:
.....
.....
...</td><td>الفرع الأول:
.....
....</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني:
.....
.....</td></tr>
</table>

رابعا: النموذج الرابع

السؤال : تعد القراءة أهم مرحلة من مراحل البحث العلمي وهي ليست عمل تلقائي بل هي عمل منظم يفرض طرقا وأساليب معينة يجب التقيد بها، لكي يستطيع الباحث استغلال الأفكار الموجودة في الوثائق التي يقرؤها تمهيدا للأفكار التي يستنتجها الباحث، وهي بذلك تشكل العامل الأساسي لتدارك النقص في الإعداد المعرفي والتقني وتواكب المستجدات الحديثة في عالم المعرفة.

المطلوب : بناء على ما تقدم حاول قراءة محتوى **المرسوم رقم 83-373** المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. مستخرجا ما يلي:

3) استخدم صنف القراءة السريعة واستخرج من النص ما يلي :

القراءة السريعة

طبيعة النص	....
نوع النص	....
الجهة المصدرة	....
تاريخ صدوره	....
عدد المواد	....
عدد الأبواب	....

4) استخدم صنف القراءة العادية واستخرج من النص ما يلي :

القراءة العادية	
الكلمات المفتاحية	....
عنوان للنص	....
إشكالية قانونية	....
أفكارا أساسية	....

	.....
المنهج المعتمد	.....
نوعية المراجع والمصادر التي يمكن الاعتماد عليها في كتابة البحث	.....

5) استخدم صنف القراءة المعمقة وبناء على منهج تحليل المحتوى قسم وبوب(قم باعداد خطة) محتوى النص.

القراءة المعمقة (التحليلية)	
المبحث الأول:	
المطلب الأول:	**الفرع الأول:** .....
	الفرع الثاني: .....

<table>
<tr><td rowspan="2">المطلب الثاني:
.....
.....
..</td><td>الفرع الأول:
.....
..</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني: .....</td></tr>
<tr><td colspan="2">المبحث الثاني: .....</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المطلب الأول:
.....
.....
.</td><td>الفرع الأول: .....</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني: .....</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المطلب الثاني:
.....
.....</td><td>الفرع الأول:
.....
..</td></tr>
<tr><td>الفرع الثاني:
.....
...</td></tr>
</table>

حل النموذج الرابع لأسئلة المنهجية

السؤال : تعد القراءة أهم مرحلة من مراحل البحث العلمي وهي ليست عمل تلقائي بل هي عمل منظم يفرض طرقا وأساليب معينة يجب التقيد بها، لكي يستطيع الباحث استغلال الأفكار الموجودة في الوثائق التي يقرؤها تمهيدا للأفكار التي يستنتجها الباحث، وهي بذلك تشكل العامل الأساسي لتدارك النقص في الإعداد المعرفي والتقني وتواكب المستجدات الحديثة في عالم المعرفة.

المطلوب : بناء على ما تقدم حاول قراءة محتوى **المرسوم رقم 83-373** المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. مستخرجا ما يلي:

6) استخدم صنف القراءة السريعة واستخرج من النص ما يلي :

القراءة السريعة	
طبيعة النص	نص قانوني تنظيمي
نوع النص	مرسوم رئاسي
الجهة المصدرة	رئيس الجمهورية
تاريخ صدوره	28 مايو 1983
عدد المواد	18 مادة
عدد الأبواب	أربعة أبواب

7) استخدم صنف القراءة العادية واستخرج من النص ما يلي :

القراءة العادية	
الكلمات المفتاحية	الوالي – النظام العام – الأمن العام –الولاية
عنوان للنص	دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في التشريع الجزائري
إشكالية قانونية	ما هي الآيات أو السلطات الممنوحة للمالي في سبيل الحفاظ على النظام العام ؟.
أفكارا أساسية	1- دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في الحالات العادية 2- دور الولاية في الحفاظ على النظام العام في الحالات الاستثنائية
المنهج المعتمد	1- المنهج تاريخي من خلال تتبع صلاحيات الوالي قوانين الولاية المتعاقبة خاصة الشق المتعلق بالحفاظ على النظام العام 2- المنهج المقارن من خلال مقارنة صلاحياته في قوانين الولاية المتعاقبة

	3-المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد المرسوم 83-373 السالف الذكر.
نوعية المراجع والمصادر التي يمكن الاعتماد عليها في كتابة البحث	1- الدستور 2- قانون الولاية 3- قانون البلدية – قانون الإجراءات الجزائية – المرسوم 83-373 2- مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها الضبط الإداري 3- مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها التنظيم الإداري (عند اللجوء إلى الحلول محل ر م ش ب) 4- مؤلفات ومذكرات ومقالات علمية يكون فحواها القرارات الإدارية (لأن الحفاظ على الأمن العام يحتاج سلطة إصدار قرارات إدارية تنفيذية تمس بالمراكز القانونية للمواطنين.

8) استخدم صنف القراءة المعمقة وبناء على منهج تحليل المحتوى قسم وبوب(قم باعداد خطة) محتوى النص.

القراءة المعمقة (التحليلية)	
المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في الظروف العادية	
المطلب الأول: سلطات الوالي في الظروف العادية	الفرع الأول: سلطة اصدار قرارات إدارية فردية (تسخير الأمن والحماية المدنية) و لوائح الضبط (مخططات النجدة)
	الفرع الثاني: سلطة ممارسة الرقابة الإدارية (سلطة التعقيب الحلول في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة)
المطلب الثاني: تحقيق أغراض الضبط الإداري	الفرع الأول: الأمن العام
	الفرع الثاني: الصحة العامة والسكينة العامة
المبحث الثاني: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام في الظروف الاستثنائية (الغرض الوحيد هنا هو الأمن العام)	
	الفرع الأول: سلطة تسخير القوة العمومية (الدرك الوطني)

المطلب الأول: سلطات الوالي في الظروف الاستثنائية	الفرع الثاني: سلطة اللجوء لمخططات الإسعاف
المطلب الثاني: حدود سلطات الوالي في الظروف الاستثنائية	الفرع الأول: تحقيق مبدأ المشروعية (التسبيب والاعلام . لجنة الامن)
	الفرع الثاني: الخضوع للرقابة الإدارية والقضائية (رقابة وزير الداخلية ووزير الدفاع النائب العام)

خامسا: النموذج الخامس

جاء في المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. جريدة رسمية رقم 22 مؤرخة في 28 مايو 1983.

إن رئيس الجمهورية

بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 و152 منه....

يرسم ما يأتي:

الباب الأول: الامن والمحافظة على النظام العام

المادة الأولى: عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة الأولى سالفة الذكر ، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1) ضمان ما يأتي: - حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم – سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.
- المحافظة على اطار حياة المواطن. – حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2) اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء

جميع المخالفات.
3) المحافظة على الممتلكات العمومية.
4) احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن - السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها .-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.

المادة3: يعد الوالي أو يصادق على مخططات تنظيم النجدة في الولاية وفي البلدية، وذلك في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

المادة 4: يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية صلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة.ويحل عند الحاجة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر ويتخذ أي إجراء ذي طابع تنظيمي أو فردي ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها.

الباب الثاني: طرق التدخل ووسائله

المادة 5 : توضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في مجال حفظ النظام العام والأمن في الولاية المصالح الآتية: مصالح الأمن الوطني، مصالح الدرك الوطني.

المادة 6: توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في اطار مهمته الخاصة بالحفاظ على الأمن العام في الولاية المصالح الآتية: مصالح الحماية المدنية، مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك توضع لديه جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية حسب الإجراءات الخاصة بكل منها.

المادة7: يجب أن يندرج أداء المهمات الدائمة المرتبطة بحفظ النظام العام والأمن في اطار القانون ويتم على أساس وثائق مكتوبة **المادة8:** يجب على مصالح الأمن أن تخبر الوالي أولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام.

المادة 9: تعمل مصالح الأمن في مجال حفظ النظام العام بالولاية في اطار المهمات كل منها تحت سلطة رؤسائها ويجب اعلام الوالي بتنفيذ الإجراءات التي أمر بها.

المادة 10: ترسل مصالح الأمن إلى الوالي تقريرا دوريا وافيا عن الوضعية العامة في الولاية.

المادة 11: تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الوالي بانتظام بحالة الشبكة والصعوبات التي يحتمل أن تعرقل حسن سيرها، ويتأكد الوالي في كل الظروف من نجاعة الشبكة ويسهر على سرعة الاتصالات وسريتها.

الباب الثالث: اللجوء الى الوسائل الاستثنائية

المادة 12: يخول الوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني وتشكيلات الدرك الوطني المتخصصة بعد إعلام مكتب التنسيق الموسع إلى النائب العام. ويقوم بذلك عن طريق التسخير المسبب ويعلم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية

المادة 13: يعد اللجوء الى تشكيلات الدرك الوطني اجراء استثنائيا عندما يعتقد أن الوسائل العادية غير كافية، وتعمل تشكيلات الدرك الوطني بناء على تسخير وتحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.

المادة 14: يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف ويتخذ في هذا الإطار الإجراءات التي تتطلبها الوضعية.

الباب الرابع: لجنة الأمن

المادة15: تحدث لجنة للأمن في الولاية يرأسها الوالي. ويحدد تكوينها وسيرها بتعليمة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة16: ينسق الوالي في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أعما جميع مصالح الأمن الموجودة في الولاية.

المادة17: يجمع الوالي لجنة الأمن في الولاية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك، تختتم اجتماعات لجنة الأمن الولائية بتحرير محضر ترسل نسخة منه وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.....

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 28 مايو 1983. **الشاذلي بن جديد.**

سادسا: النموذج السادس

استخدم صنف القراءة العادية واستخرج من النص ما يلي :

المطلوب : 6 نقاط	المادة: 76 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 : تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية: عقد مشاركة - عقد تقاسم الإنتاج - عقد خدمات ذات مخاطر"
عنوان للنص (نقطة)	تصنيف العقود النفطية في التشريع الجزائري - أو تصنيف العقود النفطية في ظل القانون رقم 19-13
إشكالية قانونية (نقطة)	كيف صنف المشرع العقود النفطية وما هي الأسس القانونية التي اعتمد عليها في تصنيفها
أفكار أساسية (نقطة)	1- مفهوم العقود النفطية (تعريفها و أطرافها) 2- أصناف العقود النفطية
المنهج المعتمد (نقطة وصف)	المنهج التاريخي للتعرف على العقود النفطية في ظل قانون المحروقات القديم وكيف تطور مفهومها في القانون الجديد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين العقود النفطية في التشريعات المتعاقبة المنهج التحليلي من خلال التعرف على أشكالها وعلى طبيعتها والآثار القانونية المترتبة على ابرامها.
نوعية المراجع التي يمكن الاعتمادعليها في كتابةالبحث (نقطة وصف)	1- النصوص القانونية: الدستور، القانون 19-13 ، القانون المدني – القانون التجاري – قانون الاستثمار 2- المؤلفات والمطبوعات والمقالات العلمية والمذكرات التي لها علاقة بالعقود عموما والعقود التجارية خاصة 3- المواقع الالكترونية الرسمية خاصة الموقع الرسمية لوزارة الطاقة للاستفادة من الاحصائيات اللازمة .

9) حاول كتابة مقدمة بناء على محتوى نص المادة كما في الجدول:

أجزاء المقدمة 7 نقاط	المادة 56 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالصحة: "يمنع التدخين في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي أو المستقبلة للجمهور."
لمحة عامة **(نقطة)**	يتمتع الفرد داخل الدولة بجملة من الحقوق منها ما هو مدني ومنها ما هو سياسي، ويعد الحق في الصحة من أهم الحقوق الأساسية التي تسعى الدولة جاهدة لضمانها للمواطن، مدرجة إياه ضمن النظام العام، وبالرجوع لنص المادة أعلاه نجدها تسعى للحفاظ على الصحة العامة من خلال حظر التدخين في الأماكن العامة.
أسباب اختيار الموضوع **(نقطة)**	وقد تم اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين أحدهما متعلق برغبة الباحث في الخوض في غمار هذا الموضوع لكونه أصبح مشكلة حقيقية تؤرق كاهل الدولة، وثانيهما متعلق بقيمة البحث العلمية والمتمثلة في حل مشكلة علمية أو فكرية تمس الواقع المعاش
أهداف دراسة الموضوع **(نقطة)**	إن البحث في هذا الموضوع يساعد الباحث على الوصول إلى النتائج العلمية الكفيلة بتشخيص مشكلة البحث وتكييفها بالشكل الصحيح للوصول إلى الاقتراحات والتوصيات المناسبة.
الإشكالية **(نقطة)**	لأجل ذلك يطرح الإشكال الآتي: ما هي الآليات القانونية التي خولها المشرع للدولة حتى الدولة من الحفاظ على الصحة العامة من أضرار التدخين؟.
المنهج **(نقطة وصف)**	المنهج التاريخي: من خلال تتبع التطور التاريخي لمسعى الدولة في الحفاظ على الصحة العامة عبر قوانين الصحة المتعاقبة المنهج المقارن: من خلال مقارنة التدابير المتخذة من قبل الدولة بتدابير الأنظمة المقارنة الأخرى. المنهج التحليلي: من خلال محاولة التعرف على طبيعة الآليات المتخذة ومدى فاعليتها لدى انتهاجها.
تقسيم الموضوع	المبحث الأول: حظر التدخين كآلية للحافظ على الصحة العامة (مفهوم الحظر – آثار الحظر) المبحث الثاني: حدود تطبيق آلية حظر التدخين (النطاق الشخصي– النطاق المكاني) **(نقطة وصف)**

10)استخدم صنف القراءة المعمقة وبناء على المنهج التاريخي والمقارن و تحليل المحتوى قسم وبوب(قم باعداد خطة) محتوى النص. 7 نقاط كل خانة نصف نقطة

المادة10 من القانون 18-05 والمتعلق بالتجارة الالكترونية: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"		
المبحث الأول: ماهية العقود التجارية الالكترونية		
المطلب الأول: مفهوم العقود التجارية الالكترونية	الفرع الأول: تعريف العقود **التجارية** الالكترونية	
	الفرع الثاني: نشأة وتطور العقود **التجارية** الالكترونية	
المطلب الثاني: الفرق بين العقود **التجارية** الالكترونية والعقود **التجارية** غير الالكترونية	الفرع الأول: أوجه الاتفاق	
	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	
المبحث الثاني: النظام القانوني للعقود التجارية الالكترونية		
المطلب الأول: أطراف العقد **التجاري** الالكترونية	الفرع الأول: المورد الالكتروني (التاجر)	
	الفرع الثاني: المستهلك الالكتروني	
المطلب الثاني: شروط العقد **التجاري** الالكتروني	الفرع الأول: الإشهار التجاري الالكتروني	
	الفرع الثاني: التصديق الالكتروني	